

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

بتاريخ ... 29 ... جمادى الثانية 1440 ... مو قق ... 07 ... مارس 2019 .

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة :

ذ. أناس السبتي رئيسا .

ذ. عزيز الناعيم مقرا .

ذ. عبد المجيد بنائم عضوا .

بحضور ذة. سارة العافي مفوضا ملكيا .

بمساعدة السيدة نعيمة فهي كاتبة الضبط .

الحكم الآتي نصه :

بين :

. السيد اسماعيل كساب .

عنوانه : دوار زروفن آيت مالك جماعة سيدي سليمان مول الكيفان

مكناس .

نائبه : ذ. محمد ناجي المحامي بهيئة بمكناس.

مدعي من جهة.

وبين :

. السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .

. مجلس الوصاية في شخص ممثله بمكتبه بالرباط .

. السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

السيد مولود كساب .

عنوانه : دوار ايت مالك جماعة سيدي سليمان مول الكيفان مكناس .

نائبه : ذ. ابراهيم مساعف المحامي بهيئة مكناس .

مدعى عليهم من جهة أخرى.

المملكة المغربية .

السلطة القضائية .

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط.

المحكمة الإدارية بمكناس.

قسم قضاء الإلغاء .

ملف رقم :

2018/7110/233

حكم عدد :

2019/7110/....

بتاريخ :

29 جمادى الثانية 1440 .

المو قق :

2019/03/07

المدعي :

اسماعيل كساب .

نائبه :

ذ. محمد ناجي المحامي بهيئة

مكناس .

المدعى عليه :

السيد وزير الداخلية ومن معه.

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ :

الوصل رقم : معفى .

حقوق المرافقة :

المجموع :

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 من طرف المدعي بواسطة نائبه والمعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض من خلاله أنه ينتمي للجماعة السلالية لسليمان مول الكيفان وتحديدًا فرقة آيت كرات إزرופן دوار آيت مالك، وأنه كان قد استفاد من القطعة رقم 11 في إطار توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد وفاة جده ادريس كساب سنة 1991 بموجب رسم قسمة توزيع الاستغلال المؤرخ في 1991/10/28 صادرة عن وزارة الداخلية الوصية على الجماعات السلالية، مشيرًا أنه ظل يستغل القطعة الأرضية الممنوحة له من طرف الجماعة، إلا أن فوجئ بالقرار الصادر عن الجماعة النيابية لسليمان مول الكيفان عدد 141 وتاريخ 2006/11/23 القاضي بتسليم القطعة الأرضية رقم 11 إلى السيد مولود كساب إلى جانبه، وأن مجلس الوصاية صادق على المقرر المذكور، وأن بعد اطلاعه على القرار عدد 09/م و 2018 الصادر عن الجهة المطلوبة في الطعن، تبين أنه جاء معيبًا من حيث الشكل وغامضًا ومنعدم التعليل والسبب ومتسم بالانحراف في استعمال السلطة، وفيه خرق للقانون، مضيفًا أن القرار المطعون فيه غير موقع من كافة أعضاء مجلس الوصاية مما يجعله معيب شكلاً، كما أن تقرير السلطة المعلن به لا وجود له وذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية لتأييد قرار الجماعة النيابية، كما أن التعليل الذي اعتمده المجلس بكون مقرر الهيئة النيابية جاء صائبًا، فيه إخلال بمقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بضرورة تعليل القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة والمؤسسات العمومية، كما أن القرار جاء خالياً من أي وثيقة أو حجة تبرر ما قضى به، وأن ما يؤكد عدم صواب المقرر النيابي المصادق عليه من طرف مجلس الوصاية هو أن نائب الجماعة السلالية السيد بوراي الحسين الذي يمثل مشيخة آيت مالك التي ينتمي إليها والسيد كساب مولود المستفيد من القرار رفض التوقيع على القرار النيابي عدد 141 المصادق عليه من طرف مجلس الوصاية، لكون النائب المذكور يعلم أن القرار مخالف للأعراف المعمول بها داخل القبيلة، كما أن السيد مولود كساب كان قد استفاد من قطعة أخرى من الأرض الجماعية إلى جانب إخوانه، في حين أنه غير مستفيد من أي قطعة جماعية سوى القطعة رقم 11 موضوع النزاع، لأجله يلتمس الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية عدد 08/م و 2018 الصادر بتاريخ 2018/03/08 لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وأرفق مقاله بوثائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد الوكيل القضائي بصفته تلك ونائبًا عن السيد وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية بتاريخ 02 يناير 2019، والتي أورد من خلالها أنه من حيث الشكل فأجل تقديم دعوى الطعن بالإلغاء محدد المدة كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 41.90، وأن قرار مجلس الوصاية المراد إلغاؤه صدر بتاريخ 2018/03/08، وأن الطاعن لم يتقدم بطعنهن الحالي إلا بتاريخ 2018/08/27، وهو ما يعني تفويته على نفسه أجل الطعن في القرار، ومن حيث الموضوع فقرار مجلس الوصاية المطلوب إلغاؤه جاء مشروعًا ومحترمًا لكافة الشروط القانونية الواجبة، وذلك بحضور جميع الأطراف المنصوص عليها في الفصل 36 من ظهير 1919/04/27 المنظم للوصاية على الجماعات السلالية، ثم إن القرار جاء معللاً بالقدر الكافي الذي تحمله طبيعته بالإشارة إلى أساسه القانوني المتمثل في المواد 3 و 4 و 12 من ظهير 1919/04/27، وكذا أساسه الواقعي وهو الاستئناف المقدم من طرف السيد مولود

كساب وتقرير السلطة المحلية بعين المكان، وكذا الحجج المدلى بها من طرف أطراف النزاع خلال اجتماع مجلس الوصاية للنظر في طلب الاستئناف، مضيفا أن أراضي الجموع غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 4 من ظهير 1919، وأن ادعاء الطاعن بكون الأرض الجماعية موضوع النزاع توجد تحت تصرفه ومنذ وفاة جده ادريس كساب برسم قسمة توزيع الاستغلال المؤرخ في 1991/10/28، لا يستقيم أمام تجاهله كون الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم أو التوريث والحجز عملا بمقتضيات الفقرة من الفصل 4 من ظهير 1919، مشيرا أن هدف القرار وغايته إحقاق مبادئ العدالة والإنصاف، وذلك بتحويله الأراضي الجماعية موضوع النزاع لمن له الحق فيها، لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا، وبرفضه موضوع.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 22 يناير 2019، والذي التمس من خلاله رفع الدعوى في مواجهة المستفيد من القرار المطعون فيه السيد مولود كساب.

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 31 يناير 2019، والتي تضمنت أن القرار المطعون فيه جاء مشروعاً ومحترماً للشروط القانونية الواجبة، كما أنه جاء معللاً، مؤكداً سابقاً مكتوباته، وضيفاً أن القطعة الأرضية موضوع النزاع كان ينتفع بها قيد حياة الهالك كساب ادريس، وقد سلمها لفائدة ابنه السيد حسن كساب (والد الطاعن)، مع العلم أن هذا الأخير له قطعة أرضية جماعية خاصة به وهو ما يخالف القانون المنظم لحق الانتفاع من الأراضي الجماعية، وأن المستفيدين من قرار مجلس الوصاية هما حفيدان للهالك وقد سلمت لهما الأرض تطبيقاً للعرف الجاري به العمل بالقبيلة، لأجله يلتمس برفض الطعن لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، وعزز مذكرته بتقرير سلطة محلية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بجلسة 07 فبراير 2019، والتي أكد من خلالها مكتوباته السابقة، لأجله يلتمس الحكم وفق الطلب، وأرفق مذكرته بقرار القسمة والتوزيع المؤقت.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد مولود كساب بواسطة نائبه 21 فبراير 2019، والتي جاء فيها أنه من حيث الشكل فالطعن مخالف للمقتضيات الأمرة المنظمة لشكلياته وأجاله، ومن حيث الموضوع فالمدعي يزعم باستفادته من القطعة الأرضية رقم 11 في إطار توزيع الانتفاع بعد وفاة جده بموجب رسم القسمة المؤرخ بتاريخ 1991/10/28 دون غشبات تلك الواقعة ودون أن يدجل بقرار الغسناد وفق الشكليات المنصوص عليها في ظهير 1919/04/27، لاسيما أن رسم القسمة المستدل به إضافة على صدوره مخالف لمقتضيات ظهير 1919 فهو ذو طبيعة مؤقتة كما يشهد بذلك، مما يرجى استبعاده، كما أن ادعاء المدعي بكون القرار محل الطعن غير موقع من طرف كافة الأعضاء، والحال أن بالرجوع إلى القرار نجده مذيلاً بتوقيعات جميع أعضاء المجلس، كما أن ما يعيبه الطاعن من انعدام التعليل، فهو غير ذي أساس، إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فهو مؤسس على مقتضيات الظهير 1919، ومؤسس أيضاً على أسباب واقعية وعلى تقرير السلطة المحلية المنجز في الموضوع ومناقشته لكافة دفعات الطرفين، الأمر الذي يعد إبرازاً للأسباب الداعية لاتخاذها، كما أن حقوق الدفاع قد تم ضمانها بموجب معرفته بموضوع النزاع القئن بينهما، فضلاً على أن النزاع قد تم تحريكه من طرفه بناء على تظلمه، مناداً أنه ليس هناك أي مقتضى يلزم مجلس الوصاية باستدعاء الأطراف، مضيفاً أن ما يعيبه المدعي من مخالفة القرار للمادة 4 من ظهير 1919/04/27 لعدم احترام القرار النيابي للأعراف المعمول بها ولكونه يستفيد من قطعة أخرى دون إثبات هذه الواقعة، مؤكداً أنه لم يستفد من أي قطعة أخرى وعلى من يدعي عكس ذلك عليه عبئ إثبات ما يدعيه، وأن القرار النيابي عدد 114 لما أسند القطعة الأرضية لطرفي النزاع مناصفة بينهما باعتبارهما من حفدة الهالك المسمى ادريس كساب يكون قد راعى مبادئ العدالة التوزيعية التمس تقاضي بأن تسند الأرض لمن تتوفر فيه الشروط من

ذوي الحقوق بما يكفل تطبيقا تطبيقا سليما لقواعد التوزيع لأكبر عدد من المستفيدين باعتماد أسباب التجرد والمساواة ، لأجله يلتزم من حيث الشكل التصريح بعدم قبول الطعن ، ومن حيث الموضوع الحكم برفض الطلب مع تحميل الطاعن كافة المصاريف .

وبناء على المذكرة التعقيبىة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بجلسة 28 فبراير 2019 ، والتي أورد من خلالها أن زعم السيد مولود كساب أنه لم يدل بقرار الإسناد الذي يمنحه استغلال القطعة الأرضية رقم 11 ، فهو قد ادلى برسم قسمة ممنوح له من طرف الجماعة السلالية بعد تقسيم الانتفاع بين اعضائها وموقع من طرف سلطة الوصاية ويحمل خاتمها وذلك منذ سنة 1991، مضيفا أن زعمه بكون القرار موضوع الطعن معلل ، فبالإطلاع على القرار يتبين أنه لم يتم استدعاؤه ولم يسبق له أن أدلى بدفوعاته ، لذلك فهو قد خرق حقوق الدفاع ، ولم يكن معللا كما يتطلب ذلك القانون ، مشيرا أن ادعاءه بكونه كان على علم بالنزاع ، وهو الذي قام بتحريكه عن طريق التظلم ، في حين أن الامر غير صحيح ، لأنه لم يقم بتظلم إلا بعد صدور القرار النيابي في غيابه ودون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ، لأجله يلتزم الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية موضوع الطعن لعدم ارتكازه على اساس .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/28 ، حضر عن ذ. ناجي عن الجهة الطاعنة و ذ. التكفاوي عن ذ. مساعف ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الذي أكد مستنتجاته الكتابية إلى اقتراح الحكم بالاستجابة للطعن ، ثم أعلن عن ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة لجلسة 2019/03/07 .

التعلييل

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن حاصل طلب الطاعن الحكم بقرار مجلس الوصاية عدد 08/م و 2018 الصادر بتاريخ 2018/03/08 لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

في الشكل :

حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم قبول الطعن ، لكون المدعيات لم يتقدمن بطعنهن داخل الأجل القانوني المنصوص عليها في المادة 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية باعتبارهن كن على علم بصدور القرار موضوع الطعن لحضورهن عملية التنفيذ بتاريخ 2013/10/02.

حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن أن المدعيان لم يتقدما بطعنهما داخل الأجل القانوني المنصوص عليها في المادة 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية باعتبارهما كانا على علم موضوع الطعن .

لكن ، حيث إنه خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها فالطعن قدم داخل الأجل القانوني الوارد بالمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية لكون ملف النازلة خال مما يفيد تبليغ الطاعنان بقرار مجلس الوصاية بكيفية قانونية ، وأنه لا مجال للتمسك بالعلم اليقيني طالما أن هذا الأخير الذي يقوم مقام التبليغ هو العلم الحقيقي المؤكد و ليس فقط بوجود القرار الإداري بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب ولا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن وهو الأمر الغير المتوفر في نازلة الحال.

وحيث إن باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا في الطلب متوفرة مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث إنه بتصفح المحكمة لوثائق الملف ومرفقاته ، يتضح أن الطاعنات يؤسسن طعنهن الرامي إلى الحكم بإلغاء القرار المشار إليه أعلاه على كونه جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون وعيب انعدام التعليل.

فيما يخص الوسيلة المتصلة بعيب الشكل .

حيث ينعي الطاعنات على قرار الجماعة السلالية أنه غير موقع من طرف جميع أعضاء الجماعة النيابية . وحيث إنه فضلا على كون الدعوى الحالية تنصب على الطعن في قرار مجلس الوصاية عدد 11/م و 2017 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 ، وليس في مقرر الجماعة السلالية الغير القابل في حد ذاته للطعن ، فإن الجهة الطاعنة اكتفت بتمسكها بكون المقرر الجماعي غير موقع من طرف جميع أعضاء الجماعة النيابية دون أن تحدد الأعضاء الغير موقعين وصفتهم ، ووجه تأثير ذلك على القرار الطعين ، الشيء الذي تكون معه الوسيلة غير مؤسسة ومآلها الرد.

- فيما يخص وسيلة الطعن المتصلة من كون القرار مخالف للقانون.

حيث تعيب الطاعنات على قرار مجلس الوصاية المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 6 من الضابط رقم 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957 المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية ، كما أن الأراضي الجماعية وإن كانت لا تسري عليها قواعد الإرث فإنها تخضع لضوابط ومقتضيات لم تحرم المرأة السلالية من الانتفاع بالحقوق المخولة لها أسوة بالرجل . وحيث دفع الطرف المطلوب في الطعن أن انتفاعه من القطعة الأرضية موضوع النزاع لم يكن بصفته وارثا بل عن طريق توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية ، لتوفره على الشروط المطلوبة ، وأن الجماعة السلالية هي من تملك حق وصلاحيات تدبير أراضي الجموع بحسب القانون وأعراف المنطقة .

وحيث إنه بالاطلاع على الوثائق والمستندات الملفى بها في الملف ، يتبين أن القطعة الأرضية الجماعية موضوع القرار المطعون فيه ، كانت في حوزة الهالك المتصرف المسى تهمموش الجليلي إلى حين وفاته بتاريخ 13/09/1983 ، حيث انتقل حق استغلالها إلى المطلوب في الطعن بتاريخ 17/04/1987 ، بناء على قرار الجماعة النيابية لبوفكران ، معللة مقررها بكونه هو من يتوفر على أكبر عدد من الأبناء ، ليتم استئناف المقرر المذكور أمام أنظار مجلس الوصاية بتاريخ

2008/08/06 ، هذا الأخير أصدر بتاريخ 2013/03/07 قراره القاضي بالمصادقة على القرار النيابي.

وحيث إنه لما كان ثابتاً أن تسليم القطعة الجماعية موضوع النزاع إلى المطلوب في الطعن كان بناء على قرار الجماعة النيابية لبوفكران بعد وفاة الهالك المتصرف في إطار مقتضيات المادة 4 من القانون الصادر بتاريخ 27 أبريل 1919 المتعلق بأراضي الجموع والذي يعطي لجمعية المندوبين صلاحية توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية ، وأن منح القطعة المذكورة سنة 1987 تم بعد دراسة أربع طلبات تقدم بها مندوبون للجماعة السلالية لبوفكران ليس من بينهم الطاعنات، وأن دراسة تلك الطلبات أفرزت عن أحقية المدعى عليه في استغلالها لكونه يتوفر على أكبر عدد من الأطفال، وذلك حسب الأعراف التي كانت سائدة آنذاك بين أفراد الجماعة السلالية التي ينتمون إليها ، هذا فضلاً على أنه وبالرجوع إلى ما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات ولا سيما الإبراءين المؤرخين في 1987/11/27، والذي يتبين منهما أن المدعيات قد تسلمت كل واحدة منهن من المطلوب في الطعن مبلغ 3426,00 درهم، الذي يشكل نصيب كل واحدة منهن في مخلف والدهن المتصرف في العقار الجماعي بناء على التقويم المنجز من طرف أعضاء الجماعة النيابية لبوفكران، وبالتالي فإنه لم يعد لهن الحق في المطالبة حالياً بأي استغلال لها بعد أن لم تعد تحت تصرف والدهن بوفاته، ولم تبق من ضمن مخلفه حتى يطالبن الآن بالحق في استغلالها وهو الأمر الذي من شأنه الاستجابة له المساس بالأوضاع القانونية التي استقرت وتواترت منذ وفاة مورثهن، والمس بحق التصرف الهادئ لعقار انتقل حق استغلاله للمدعى عليه منذ سنة 1987 ، ومن ثم فإن مجلس الوصاية عندما قضى من خلال القرار المطعون فيه برفض طلبهن والإبقاء على القطعة الجماعية المذكورة بيد المطلوب في الطعن يكون قد نعى منح صحيحاً ، الشيء الذي تكون معه الوسيلة المثارة غير مرتكزة على أي أساس ، مما يتعين معها التصريح باستبعادها .

. فيما يخص وسيلة الطعن الثانية المرتبطة بانعدام التعليل .

حيث إنه من ضمن ما تعيب الطاعنات على القرار محل الطعن أنه غير معلل .

لكن ، حيث إن الثابت من قرار مجلس الوصاية أنه استند في تعليله على مقتضيات الفصول 3 و 4 و 12 من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بأراضي الجموع ، وعلى قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية لبوفكران المؤرخ في 1987/04/17 الذي ذكر حيثيات وظروف منح القطعة الجماعية موضوع النزاع للمدعى عليه ، كما أنه تأسس على تقرير السلطة المحلية (الإقليمية) المنجز بتاريخ 2008/06/04 ، وهو تعليل كاف مادام أنه حدد الوقائع والأسباب التي تم الاستناد إليها لإصداره ، الشيء الذي يعني أن هذا الأخير جاء معللاً لتعليل كافياً ، وهو الأمر الذي أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 219 الصادر بتاريخ 2011/12/22 في الملف الإداري عدد 2011/1/4/1418 ، والذي جاء فيه على أنه : "وبصرف النظر عن كون الفصل 12 من ظهير 1919/04/27 يعفي من تعليل قرارات مجلس الوصاية ، فإن تعليل الإدارة لقراراتها الإدارية السلبية بما يعنيه من إفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها يكون متحققاً كلما كان ما هو وارد فيها من علل واضح وكاف لتمكين المخاطب بها من معرفتها إذا رغب بالطعن في تلك القرارات ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما تمسك به الطاعن من عدم تعليل القرار بما جاءت به من أنه (بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه ألغى قرار الجماعة النيابية بعله إطلاعه على تقرير السلطة المحلية المنجز بتاريخ 2007/03/07 وكذا دراسته للحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في هذه القضية ، مما يكون معه قد جاء معللاً وفق ما ينص عليه القانون رقم 03-01) " .

وحيث إنه ومن خلال هذه المعطيات يتبين أن القرار المطعون فيه - خلافاً لما تمسكت به الطاعنات - جاء معللاً ومبنيًا

على أسباب الأمر الذي يبقى معه السبب المثار من طرفهن غير مبرر ويتعين رده .

وحيث إنه وباستبعاد كافة الأسباب والوسائل المثارة من طرف الطاعنات يبقى القرار المطعون فيه قائماً على أسباب

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ، ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : برفضه .

الإمضاء :

كاتبة الضبط.

المقرر

الرئيس

